

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين، جواد الشوا

طلب وزير العدل بكتابه رقم (٤٧٦٨/٤٤١) تاريخ ٢٠١٣/٦/٦ من رئيس النيابة العامة سندًا لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٤٠٠٣ المفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ من قبل محكمة صلح جزاء عمان وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٢٠١٢/٥١٤٢ المفصولة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ من محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية وأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل بخطأ محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية برد الاستئناف المقدم من المستأنف شكلاً بسبب عدم تقديم المدعنة المشروعة مخالفة بذلك المادة (١١/ب) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨.

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه رقم (٨٤٨/٢٠١٣/٤/١) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب.

اللة در

وعن سبب الطعن:

فإنه في الدعاوى الصلحية الجزائية إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية فعلى محكمة الاستئناف النظر في الاستئناف والبت فيه كما تقضي بذلك المادة (١١/ب/٣) من قانونمحاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وهو القانون الخاص الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى وليس قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية أخطأ في تطبيق القانون على
وقائع هذه الدعوى فيكون قرارها مستوجبًا للنقض لورود هذا السبب عليه.

قراراً

القاضي المترئس

140

عزم

100

卷之三

رئيس الدوّان

دقة / ٩٥